

له سدس ويزاد في العول وقد يقع ون
سدس كبتل وزوج نفوس له ويقال
وقد يقع سدس كبتل وام نفوسه
ويستط الاجرة في هذه الاحوال والله اعلم
فضل وكما لا يورث المرتد لا يورث
بل ماله في ولا يورث ولد الزنا والملاعة
ويورث ابنة الابن فاذا لم يكن له ابن فاقض المولى
امه **فقيل** اذا اجتمع في شخص في تكام
المجوس او الشبهة جهتا فرض لم يرث بهما
بل باقواهما **قلت** والقوة بان تحجب
احدهما الاخرى كذات هي اخت لام بان
يطا محوسا او لم يشبهه امه فتلا بنتا
او لا تحجب تمام هي اخت تام بان يطا بنته
فتلا بنتا او يكون قل مجبا تام ام هي اخت
لام بان يطا هذه البنت الثانية فتلا
ولد افا اولي ام امه واخوته فان كانتا جميعتي
فرض وتعتصب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما والله اعلم **فقيل** يورث
اخنتي المشكل القدر المتيقن ويوقف

الباني

الباني الى النبيين والمفقود لا يورث
وتوقف نصيبه من الارث حتى يتيقن
وفاته وتوقف ميراثا حمل ولا يعطى غيره
الا ما يتيقن انه يرثه معه كالايت
والجدة والزوجين **كتاب**
النكاح هو حرام وتكرره وحلاله
فالحرام اما لعنه سوا كان لنفس وهو
نكاح السبع المذكورات **في قوله تعالى**
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاح
او الرضاع وهو كالنسب **او لصهر في ابنة**
اسرة الاب والابن وزوج البنت والام
وايا للحر في بيع بين اسرة وانها او اختها
او عمها او خالتها وبين امين او حرة وامة
في عقد واحد اذا كان الزوج **حراما**
الاصح منه صحته في الحرة والله اعلم
وبين اكثر من اربع للحر والكثير من نكاحين
للعبد وبين زوجين لامرأة واما للاشبهة
فيما اذا اشبهت حرة باجنبيات محصورات